



(قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧)

إستنادًا الى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، وأحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً إلى الصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة الدانية للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية الكائنة في محافظة كركوك / شارع الأوقاف / قرب محكمة إستئناف كركوك رقم الاجازة (٢١٩) في ٢٠٠٠/٦/١٨ .

ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض شركة الدانية للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية المدرجة أسمائهم وتفصيلهم في الجدول أدناه:


ت	الأسماء	محل الولادة	سنة الولادة	اسم الام	منصبه في الشركة
١	الماس رسول رشيد	كركوك	١٩٦٣	عائشة محمد	مدير مفوض
٢	محمد عبد الوهاب سنكاو				معاون المدير
٣	صبري فرهود كاظم				محاسب قانوني

ثالثاً : يُنفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً : إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمُحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، إستنادًا الى أحكام المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عیراق
نه مینداریه نه گشتی نه نجومه نه وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جمهوریة العراق
الامة العراقية
مجلس الوزراء

خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)

